

سنة ولم يملكه فحضر المالك وسلم له فلا يبره الرجوع  
 فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وقبضه ثم رجع فيه  
 ففي رجوع الابن وجهان والذي يتجه منهما  
 عدم الرجوع ملكه ثم عوده سواء قلنا ان الرجوع  
 ابطال للهيبة ام لا لان القابل بالابطال لم يرد به  
 حقيقة والالرجوع في الزيادة المنفصلة ولو زاد  
 رجع فيه **بزيادة المتصلة** لانها تابعة ومنها  
 نقل صفة وحرفة وحرث الارض وان زادت بها  
 القيمة لا عمل عند الرجوع حدث بيده وان كان له  
 الرجوع حال او مثله طلعه حدث ولم يتاخر على ما في  
 الجاوي لكن رد بان كلامهما في التعليل نقلا عن  
 الشيخ ابي حامد بخالفه **للا منفصلة** ككسب  
 واجرة فلا يرجع فيها الحد وثما يملك المتب و ليس  
 منها عمل عند القبض وان انفصل في يده وسكت  
 فهو عن النقص وحتمه ان لا يرجع بها منته مطلقا  
 ويبقى غير اس متب وبنائه او يقطع بارتش او  
 يملك بقيمة فرعة الى الحصاد لا حترامه  
 بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قضاة  
 اوصع فان زاده به قيمته يشترك بالزاد والا  
 فلا شيء له وحصل الرجوع بوجعت فيما وهبت



University

Copy